فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله فلا يجب صيانة ووجوب القضا يبتني عليه
ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلوة
حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة فيجب صيانة المودى
ويكون مضمونا بالقضي وعن ابي حنيفه انه لا يجب القضا في فصل الصلاة
ايضا والاظهر هو الاول

باب الاعتكاف

قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي عليه السلام واظب عليه
في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث في المسجد
مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه ينبئ عنه فكان وجوده به
والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي وانه شرط في سائر العبادات
هو يقول ان الصوم عبادة هو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله
عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير
مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة النفل
فيما روى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله الظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية
ما يكون اقل من يوم فيكون الصوم من شرطه وفي رواية الاصل وعليه
الرواية وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النفل
على المسامحة الا يرى انه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع
فيه ثم قطعه لا يلزمه القضا في رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع
ابطالا وفي رواية الحسن رحمه الله يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم
ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة لقول حذيفة رضي الله عنه
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد يصلي
فيه الصلوات الخمس لانها عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يودى فيه
اما المراة يعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها
ولا تخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة اما الحاجة فلحديث عايشة
رضي الله عنها كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان

ولانه

ولانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى
ولا يمكن بعد فراغه من الظهر لان ما يثبت بالضرورة يتقدرها بقدرها
واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي
رحمه الله الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول
الاعتكاف في كل مسجد شرع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة
في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لان الخطاب ينتوجد بعد وان كان
منزله بعيدا منه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية
ستا الاربع سنة والركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على
حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها توابع لها فالحقت بها ولو اقام
في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف
الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين
من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه
عند الحسن لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون
اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة قال واما
الاكل والشرب يكون في معتكفه لانه عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد
ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج ولا باس بان
يبيع ويتاع في المسجد من غير ان يحضر السلع لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا
يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشرى
ولان المسجد محرر عن حقوق العباد وفيه شغلة به ويكره لغير المعتكف
البيع والشرى فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال
وبيعكم وشراكم ولا بأس بالاخير ويكره له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة
في شريعتنا لكنه يجانب عما يكون مأثما ويحرم على المعتكف الوطي لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا اللمس والقبلة لانه من
دواعيه فيحرم عليه اذا هو مخطور كما في الاحرام بخلاف الصوم لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)